

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فطرة الغائب والآبق .  
قوله ومن له غائب أو آبق فعليه فطرته .  
وكذا المغضوب وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقيل : لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه وحكاه ابن تميم وغيره رواية واحدة قال في  
الفروع : وعنه رواية - محرجة من زكاة المال - لا تجب .  
قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغضوب فائدة :  
يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه قال المجد : نص عليه وقيل : مكانهما .  
قال في الفروع : قدمه بعضهم وأطلقهما .  
قوله إلا أن يشك في حياته فتسقط .  
هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب لأن الأصل براءة الذمة والظاهر  
موته كالنفقة وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه لئلا تسقط بالشك .  
قلت : وهو قوي في النظر والأصل : عدم موته .  
قال ابن رجب في قواعده : ويتخرج لنا وجه بوجود الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره بناء  
على جواز عتقه .  
قوله وإن علم حياته بعد ذلك : أخرج لما مضى .  
هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر  
الأصحاب قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه .  
وقيل : لا يخرج ولو علم حياته .  
وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة ورد ذلك بوجوبها وإنما تعذر أيضا لها كتعذرة  
بحبس ومرض ونحوهما